قرار تعقيبي مدني عدد 1376

مؤرخ في 14 جويلية 2000

صدر برئاسة السيد المبروك السالمي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 47 من م.ح.ع.

مفاتيح : حيازة مكسبة، نظام الاراضي الاشتراكية، عقد، قرار اسناد.

المبدأ :

لا يمكن التمسك بالحيازة المكسبة للاراضي الخاضعة لنظام الاراضي الاشتراكية الا من تاريخ اخراجها من ذلك النظام بموجب عقد صحيح وبصدور قرار الاسناد.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1376 المرفوع من الاستاذ المختار الزمزمي بتاريخ 10 مارس 2000.

نيابة عن : 1) هنية 2) سعيدة.

ضد : ورثة محمود وهم 1) زوجته وأبناؤه منها 2) التيجاني 3) خديجة 4) نزيهة 5) مصطفى 6) عز الدين واخوته 7) احمد 8) عمار 9) الشريفة 10) الزهرة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 1999/10/5 تحت عدد 3000 بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفتين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستانف ضدهم بمائة وخمسين دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها ضدهم والرد عليها من نائبهم الاستاذ عز الدين جلول.

وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م.م.م.ت.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبتين المدعيتين في الاصل لدى محكمة البداية عارضتين انه في حوزهما وتصرفهما قطعة ارض معدة للحراثة والفلاحة كائنة بمعتمدية منزل الحبيب انجرت لهما بالارث من والدهما المرحوم عبد الله المتوفي في 1958/02/28 ووالدتهما المرحومة الصالحة المتوفية في 1982/10/17 وقد استولى عليها المعقب ضدهم المطلوبون في الاصل منذ وفاة والدهم العجمي في 1978/10/8 مدعين ان تلك القطعة من املاك مورثهم بمفرده منكرين استحقاقهما

لمناب والدهما بوصفه شقيق مورث المطلوبين وقد كانت القطعة المذكورة محل بحث حيازي في القضية عدد 675 التي قضى فيها بتاريخ 1997/2/24 بالتخلي لفائدة لجنة المسح الاجباري نظرا لارتباطها بقطع اخرى خاضعة للمسح وان المطلوبين قاموا بغراسة محل النزاع مباشرة بعد اجراء البحث الحيازي بالهندي لذا فان المدعيتين تطلبان اجراء بحث استحقاقي على العين وسماع بينتهما ثم الحكم باستحقاقهما لمنابهما الشرعي من عقار التداعي.

فاجاب المطلوبون بان المدعيتين لم تبينا مقدار منابهما ولا علاقة لحجة الوفاة المقدمة من طرفهما باطراف القضية ورد نائب المدعيتين على ذلك بان العقار يعود لأحد الطرفين المرحوم العجمي الذي ترك بعد وفاته ابنين هما عبد الله والد منوبتيه والعجمي والد المطلوبين ومنابهما هو النصف على الشياع.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 7149 بتاريخ 1998/11/13 بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول دعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعيتين على اساسها لفائدة المطلوبين بمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فاستانفته المحكوم ضدها وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع بناء على ان بينة المستانفتين جاءت في معظمها سلبية ولم تشهد لفائدتهم بالحوز والتصرف وأن العجمي مورث المستانف ضدهم والذي بوفاته حل محله ابناؤه واكد الشاهد محمد الشريف ان الحوز والتصرف لم يكن بحوزة المستانفتين منذ وفاة مورثهما سنة 1959 كما ان كتب الاسناد المؤرخ في 1997/4/20 يشير الى ان المنتفعين به هم محمد ومحمود وعمار أبناء العجمي.

فتعقبته الطاعنتين ناسبتان له :

اولا : تحريف الوقائع :

بمقولة ان القرار المنتقد حرف الوقائع وبتغيير الاساس القانوني للدعوى ذلك ان المعقبتين طالبتا بمنابهما الشرعي من محل النزاع الذي انجر اليهما بالارث من جدهما للاب العجمي الذي تم اسناد قطعة الارض باسم ورثته سنة 1977 في حين اعتمدت المحكمة على الحيازة كما تمسكت المعقبتين بان المقصود بعقدة الاسناد هو جدهم للاب العجمي وليس مورث المعقب ضدهم الذي يدعى العجمي ووفاته كانت سنة 1978 أي بعد تاريخ الاسناد سنة كاملة ولا يمكن بالتالي اسناد قطعة ارض لورثته وهو لم يمت بعد كما تصورته محكمة القرار المنتقد.

ثالثا : خرق القانون :

قولا ان الحكم المطعون فيه خالف الفصل 123 م.م.م.ت. بعدم تعيينه لدرجة الحكم كما خالف الفصل 22 من م.ح.ع. باعتبار ان المعقبتين من ورثة المنتفع بالاسناد وقد تحقق في جانبهما سبب من اسباب اكتساب الملكية وهو الارث والمحكمة لم تعتبر ذلك وخالفت كذلك الفصل 47 من نفس المجلة الذي يرفع مدة التقادم بين الورثة الى ثلاثين سنة ولم تمر على تاريخ الاسناد تلك المدة المسقطة للحق وطلبتا النقض.

عن المطعنين معا عدا الفرع الاول من المطعن الثاني :

حيث انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان قرار الاسناد المؤرخ في 1977/2/08 قد اسند الارض محل التداعي للعجمي بن الحاج علي وهو جد طرفي النزاع الذي خلف ولدين وهما عبد الله والد المعقبين والعجمي والد المعقب ضدهم وبما ان قرار الاسناد كان سنة 1977 فان الارض محل التداعي كانت قبل ذلك خاضعة لنظام الاراضي الاشتراكية ولا يمكن بالتالي ادعاء استحقاقها بالحيازة المكسبة الا من تاريخ اخراجها من ذلك النظام بموجب عقد صحيح وهو ما حصل بصدور قرار الاسناد في 1977/8/20 ولا يمكن التمسك بالحيازة المكسبة الا منذ ذلك التاريخ وطالما كان حائزوا الارض المتمسكين بالتقادم المكسب وخصومهما من ورثة المرحوم العجمي فان مدة التقادم ترفع الى ثلاثين عاما حسب مقتضيات الفصل 47 من م.ح.ع. ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت سريان التقادم المكسب قبل تاريخ قرار الاسناد تكون قد خالفت القانون وتعين نقض قرارها.

عن الفرع الاول من المطعن الثاني :

حيث ان عدم التنصيص على درجة الحكم لا تعيبه في شيء طالما وان التنصيص على النظر في النزاع استئنافيا يدل ضمنيا على درجته النهائية باعتبار ان الحكم الاستئنافي هو حكم نهائي الدرجة مما يتعين رد هذا الفرع من المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 جويلية 2000 عن الدائرة المدنية التاسعة المتركبة من رئيسها السيد المبروك السالمي وعضوية المستشارين السيدين محمد الجمالي ونعيمة العياشي بمحضر المدعي العام السيد فرحات الراجحي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منية الزاير.

وحرر في تاريخه